

كتاب الأم

عدة الوفاة .

قال الشافعي C تعالى : قال D { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج } الآية قال الشافعي : حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فما يذكر مما أحكي من معاني قولهم وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضوه به وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين وأن وصية المرأة محددة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها وأن قد حظر على أن على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ولم يخرج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي لأنها إنما هي تاركة لحق لها وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة بأن A تعالى ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد والثلث إن كان له ولد وبين أن D أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها ودلت سنة رسول A على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله إلا أن تكون حاملا فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب ويسقط بوضه حملها عدة أربعة أشهر وعشر (قال : وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملا وكل ذات عدة أن تضع حملها (قال) : وكذلك قول الأكثر : بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة (قال) : وكان قول D { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتقدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحررة تحل بوضع حملها أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس : آخر الأجلين وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي A فسألها عن ذلك فقالت : [ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل : لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها

أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال : (قد حلت فانكحي من شئت) [أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار] أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلعا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس : آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : (قد حلت فانكحي) [أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة] أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها [أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه] أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنا بل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال : قد صنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي A فقال : كذب أبو السنا بل وليس كما قال : إنك قد حلت فتزوجي [أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة يتوفى زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها حلت : فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت قال الشافعي : وليس للمتوفى عنها نفقة حاملا كانت أو غير حامل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث قال الشافعي : وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للأزواج مكانها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر وهكذا هي إن كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فإذا ولدت ولدا وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولدا ثانيا أو وضعت ثانيا وخافت أن تكون الحركة ولدا ثالثا لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غير الذي ولدت أولا وإن نكحت بعد ولاد الأول والثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فإن ولدت فالنكاح مفسوخ وإن علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولدا فارتجعها زوجها وهي تجد حركة وقفت الرجعة فإن ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة وإن لم تضعه فالرجعة باطلة (قال) : وسواء ولدته سقطا أو تماما أو ضربه إنسان أو هي فألقته ميتا أو حيا تخلو عدتها بذلك كله لأنها قد وضعت حملها وهي ومن ضربه آثمان بضربه وهذا هكذا في الطلاق وكل عدة على امرأة بوجه من الوجوه وسواء هذا في الاستبراء وفي كل عقدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلق بني آدم رأس أو يد أو رجل أو طفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين فأما ما لا يعرف به أنه من

خلق آدمي فلا تحل به وعدتها فيه ما فرض عيلها من العدة غير أولات الأحمال وسواء في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبراء كل امرأة حرة وأمة وذمية وبأي رجه اعتدت وأي أمة استبرأت وتعتد المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أي زوج كان حرا أو عبدا أو ذميا لحرة ذمية عدة واحدة إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا ينظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتد منها بالأيام فإذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة (قال) : كأنه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسا ثم رئي الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة وإن اختلفت فكان ثلاثة منها تسعا وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين أو تسعة عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصنت عدد أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدتها ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوما والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوما ولم تحل في شيء من ذلك من زوجها حتى توفي هذه العدة أو يثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت وليس عليها أن تأتي في الأربعة الأشهر والعشر بحیضة لأن D جعل للحیض موضعا فكان بفرض A العدة لا الشهور فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحیضة فيها ومن قال : تأتي فيها بحیضة جعل عليها ما لم يجعل A عليها أرأيت لو كانت تعرف أنها لا تحيض في كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ؟ ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الریبة كما يكون ذلك في جميع العدد وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحیضة وحیض ثم ارتابت استبرأت من الریبة (قال) : ولو طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات ترثه واعتدت عدة الطلاق ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق لأنه قد صح في حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقا ولم يحدث رجعة ولو طلقها مريضا ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة (قال) : ولو طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت في العدة لم يرثها وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا : أنها لا ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا : أنها ترثه وإن مضت

العدة وقول بعضهم : لا ترث مبتوتة هذا مما أستخير الله فيه (قال الربيع) : وقد استخار الله تعالى فيه فقال : لا ترث المبتوتة طلقها مريضا أو صحيحا (قال الربيع) : من قبل أنه لو آلى منها لم يكن موليا ولو تظاهر منها لم يكن مظاهرا ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها فلما كانت خارجة من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال : { ولهن الربع } وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده قال الشافعي : واختلف أصحابنا فيها إن نكحت فالذي اختار : إن ورثت بعد مضي العدة أن ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالناركة لحقها بالتزويج وقد قال بعض أصحابنا : ترثه وإن تزوجت عددا وترث أزواجا وقال غيرهم : ترث في العدة لا ترث بعدها أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبنتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بم عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فبنتها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان فقال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة وقال غيرهم : إن كانت مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر فقال : وكيف ترثه امرأة لا يرثها ولا تحل له وإنما ورث الله تعالى عز ذكره الأزواج وهي ليست بزوجة وجعل على الأزواج العدة ؟ فإن قلت : لا تعتد لأنها ليست بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته ؟ فإن قلت : تعتد فكيف تعتد منه غير زوجة له ؟ وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته : أفتعتد امرأة أربعة أشهر وعشرا بعد ثلاث حيض ؟ وإن كانت إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت جاز لها النكاح أفتعتد منه أن توفي وهي تحل لغيره ؟ ومن ورثها في العدة أو بعد بمضيها ينبغي أن يقول : أورثها بالاتباع ولا أجعل عليها عدة لأنها ليست من الأزواج وإنما جعل الله تعالى العدة على الأزواج وإنما جعل الله تعالى العدة على الأزواج وإذا مات عنها فلم تعلم وقت موته اعتدت من يوم تستيقن موته أربعة أشهر وعشرا (قال) : وإن لم يبلغها موته حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ثم قامت بينة بموته فقد مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا إحداد قال الشافعي : وكذا المطلقة في هذا كله ولو ارتد زوج المرأة عن الإسلام أمرناها نعتد عدة الطلاق فإن قضتها قبل أن يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه وإن لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها أو بعده فسواء وترثه في هذا كله لأنها زوجته بحالها ولو اختلفت هي وورثة الزوج فقالوا : قد مضت عدتك قبل أن يتوب وقالت : لم تمض حتى تاب وهم يتصادقون على توبة الزوج فالقول قول المرأة مع يمينها ولو أقرت بانقضاء العدة قبل أن يتوب فلا شيء لها في ماله وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد تأتي فيها بثلاث حيض لأنها مقررة بأن عليها العدتين في إقرارين مختلفين ولو لم يمت ولكن قالت : انقضت عدتي قبل أن يتوب ثم قالت بعد ما تاب

وقبل أن يموت : لم تنقض عدتي : كانت امرأته بحالها وأصدقها أن عدتها لم تنقض وهكذا كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت : قد انقضت عدتي ثم قالت : لم تنقض فلزوجها الرجعة وإن قالت : قد انقضت عدتي فكذبها الزوج أحلفت فإن حلفت فالحق قولها مع يمينها وإن لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها فإن نكل لم ترد عليها وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقا لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدنا أربعة أشهر وعشر تكمل كل واحد منهما فيها ثلاث حيض وائٍ الموفق